Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين بما يسلس لإيقاف تنفيذه ثم نقضه تصويبا وتصحيحا

مقدمه من

السيد الأستاذ / أشرف أحمد إبراهيم المحامي النقض بصفته وكيلا عن

السيد/ ..... **طاعن**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

السيد / ..... **مدعي بالحق المدني**

طعن بالنقض الجنائي (قتل عمد)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

الصادر في قضية النيابة العامة رقم .... لسنة .... جنايات مركز السبنلاوين ورقم .... لسنة .... كلي جنوب المنصورة بتاريخ -/-/- والقاضي منطوقه كالتالي

حكمت المحكمة

أولا : بمعاقبة ..... بالسجن المؤبد عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثانيا : بمعاقبة ..... بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عما اسند إليه

ثالثا : بمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

رابعا : بإحالة الدعوى المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

هذا .. وتتلخص وقائع الاتهام الماثل كالتالي

تجدر الإشارة بداءة .. في أن النيابة العامة قد اتهمت الطاعن وأخر قولا بأنهما بتاريخ -/-/- بدائرة مركز السنبلاوين – محافظة الدقهلية

- قتلا عمدا الطفل / ..... مع سبق الإصرار علي ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية علي إزهاق روحه واعد المتهم الأول (الطاعن الأول) لهذا الغرض سلاحا أبيض (مطواة) واستدرجاه لإحدى المناطق النائية والخالية من المارة وما أن ظفرا به حتى كال له الأول ثلاث طعنات طعنيه بالبطن بواسطة سلاح أبيض (مطواة) بينما قام الثاني (الطاعن الثاني) بمولاة طعنه ثلاث طعنات بالرقبة بواسطة ذات السلاح الأبيض فأحدثا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .
- أحرزا بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة) دون مسوغ من الضرورة المهنية .

هذا .. وقد طلبت النيابة العامة معاقبتهم

بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام الماثل وملخصة علي النحو التالي

١- بتاريخ -/-/- الساعة ٤ صباحا – بمركز شرطة السنبلاوين – بمعرفة ضابط منوب المركز النقيب / ..... والذي أورد في محضره أنه تبلغ له من احد خفراء قرية الحازمي بوجود شخص مجهول مصاب أمام مدخل أحد المنازل بذات الناحية .. وبالانتقال صحبة السيد النقيب / ..... والقوة السرية لفحص البلاغ وعليه بالانتقال والفحص والمعاينة تبين لنا أن المصاب مجهول الاسم والعنوان ملقي علي ظهره وبه إصابات بالرقبة من الجهة اليمني واليسري أسفل الحنجرة وبجوار الفم .. ثم أضاف أن مكان تواجد المصاب المجهول علي بسطه سلم مدخل العقار ملك المواطن / ..... بناحية الجازمي أول القرية من الجهة اليمني أمام المنزل ترعة .. وأن حالة المصاب المجهول تبين لنا أنه يتحدث بصوت منخفض مع تحريك ذراعيه (أي علي قيد الحياة) وعليه فقد تم إخطار سيارة الإسعاف لنقله إلي مستشفي السنبلاوين وعقب وصوله إلي المستشفي توفي إلي رحمة الله تعالي .

مع ملاحظة

أنه قد خلت تحقيقات النيابة العامة من ثمة استدعاء أو طلب كل من النقيب/ ..... ، النقيب / ..... سالفي الذكر واللذين قاموا بفحص ومعاينة مكان تواجد المجني عليه (المتوفى إلي

رحمة مولاه) وهو علي قيد الحياة .. أو حتى استدعاء مالك العقار (.....) مكان تواجد المجني عليه .

وأضاف النقيب / ..... (**الغائب**)

وبمناظرة جثة المتوفى المجهول الذكر في العقد الثاني تقريبا يبلغ من العمر ١٥ سنه تقريبا يرتدي تشيرت أزرق اللون وبنطال أسود اللون جينس وملابسه مبلله بالمياه وله بشرة بيضاء وشعر أسود اللون – طويل ومتوسط الجسم طوله ١٥٠سم حافي القدمين لا توجد به أي علامات مثيرة وبه إصابات عبارة عن جرح بالرقبة من الجهة اليمني واليسرى أسفل الحنجرة وجرح أسفل السرة وأعلاها وجرح من الجهة اليمني للفم .

مع ملاحظة

أن ملابس المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) مبلله بالمياه .. أثر وقوعه في الترعة الموجودة أمام مدخل العقار مكان تواجده وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن الواقعة حدثت أمام العقار سالف البيان والمأهول بالسكان والمجاور له عمود إنارة وليس في مكان مهجور كما جاء بالتحقيقات وبما ينفي نية إزهاق الروح وأن للواقعة صورة أخري مغايرة حجبت عن الأوراق للزج والمج بالمتهم الأول سالف الذكر (الطاعن) وحقيقة الواقعة مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) .

وبتاريخ -/-/- **الساعة ٧ صباحا**

٢- بمركز شرطة السنبلاوين حيث حضر لديوان المركز ساعة افتتاحه بمعرفة محرره المواطن /..... (شقيق المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) والذي قرر أنه بعد اتصال أحد الأهالي وقالوا أن أخوك بكر (المجني عليه) في مستشفي السنبلاوين

ورحت أتعرف عليه وهو جثه موجودة في مشرحة المستشفي وحضرت لإثبات ذلك وعليه تم سؤاله بما هو أتي فأجاب .

س : هل توجد خلافات بين شقيقك وآخرين؟.

ج : هو كان في خلافات بينه وبين ناس من الطيارة مركز السنبلاوين علشان تليفون وأنا معرفش أسمائهم ولكن أعرف واحد فيهم اسمه ..... أبو سماحة من الطياره .

مع ملاحظة

قد خلت تحقيقات النيابة العامة من ثمة استدعاء أو طلب المدعو / ..... الذي تم ذكره علي لسان شقيق المجني عليه سالف الذكر (شاهد الإثبات الأول) والذي أكد علي وجود خلافات بينه وبين شقيقه ..فضلا عن ذلك لم يشير شقيق المجني عليه من قريب أو بعيد في محضره سالف البيان ثمة إشارة إلي المتهم الثاني بتواجده مع المجني عليه قبل الحادث واصطحبه وانصرف معه ولم يبصر شقيقه حتى وفاته .. وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين عدم مصداقية شاهد الإثبات الأول فيما قرره بتحقيقات النيابة العامة وأن هذه الشهادة أمليت عليه لغرض في نفس يعقوب .. لتضخيم الواقعة وجعلها قتل عمد مع سبق الإصرار .. في حين أن الواقعة بفرض حدوثها (والفرض غير الحقيقة) فهي مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه .

ونفاذا لقرار النيابة العامة في الواقعة الماثلة

٣- بشأن طلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها .. وعليه تم تسطير محضر تحريات بتاريخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا بمعرفة الرائد / ..... رئيس

مباحث مركز شرطة السنبلاوين فقد توصلت تحرياتنا إلي أن وراء ارتكاب واقعة مقتل المتوفى إلي رحمة مولاه / ..... كل من

١- ..... – مواليد ١٩٩٩ وشهرته ... (الطاعن)

٢- ..... – مواليد ٢٠٠٣ وشهرته .....

مع ملاحظة

خلو محضر التحريات سالف الذكر من ثمة دور كل متهم أو حتى مكان ارتكاب الواقعة أو إيضاح للإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه علي بساط البحث ؟! كيف توصلت تحرياته بأن وراء ارتكاب الواقعة كل من المتهمان سالفي الذكر ؟! هل من مصادر سرية لا يمكن الإفصاح عنهم !! أم من خلال شاهد رؤية !! أم من خلال القبض الباطل علي المتهمين !! قبل صدور أمر من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم .. ومن بني علي باطل فهو باطل .. وبما يؤكد يقينا أن المتهمين سالفي الذكر كانوا في حوزة وقبضة محرر محضر تحريات المباحث قبل صدور أمر من النيابة العامة بشأنهم والدليل علي ذلك أنه ذكر أسمائهم وتواريخ ميلادهم الموجودين في بطاقات الرقم القومي لهما لأنه ليس من منطق الأمور أن يتم معرفة الاسم الكامل لأي شخص وكذا تاريخ ميلاده إلا من واقع بطاقة الرقم القومي أو منه شخصيا أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولي .

هذا .. وفي محاولة من مجري التحريات

٤- شاهد الإثبات الرابع لإسباغ المشروعية علي القبض الباطل الحاصل علي المتهمان ولأن القاعدة الأصولية من " بني علي باطل فهو باطل" وهو الأمر الذي حدا به إلي عرض محضر تحرياته المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا أنف البيان علي السيد

الأستاذ وكيل النائب العام للتفضل بالإذن لنا بضبط وإحضار كل من المتحري عنهما سالفي الذكر ونفاذا لقرار النيابة العامة بشأن ضبط وإحضار المتهمان سالفي الذكر وقد تمكنا من ضبطهم وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات اعترف (باطلا) بارتكاب الواقعة بأن حال جلوسهم معا بناحية عزبة الحزمي حيث أنهم اعتادوا الجلوس معا في هذا المكان وتحدثهم مع بعض في بعض جرائم السرقة التي ارتكبوها .

مع ملاحظة

خلو محضر ضبط المتهمان سالف الذكر من تحديد أو وصف ولو باليسير لمكان تواجد المتهمان مع بعضهم البعض (مسرح الجريمة) وهو الأمر الذي يؤكد يقينا عدم مصداقية محرر محضر الضبط فيما قرره وسطره .

هذا .. وقد أضاف محرر محضر الضبط

شاهد الإثبات الرابع حيث أخبرهم المجني عليه / ..... بأن وحدة مباحث المركز قد تعرفت عليها وأنها تحاول ضبطه وأنه حال ضبطه سيقوم بالاعتراف عليهم جميعا وأنه لن يسجن لوحده وأنه في غفلة من المجني عليه اتفق كلاهما بالإجهاز عليه وقتله فأخرج المتهم الأول (الطاعن حاليا) سلاح أبيض عبارة عن مطواة قرن غزال خاصته وانهال عليه بالطعن في أماكن متفرقة بالجسم ثم أخذ منه المتهم الثاني السلاح الأبيض وقام بالتعدي علي المجني عليه هو الأخر فسقط منهم في الترعة الملاصقة لمكان الحادث .

مع ملاحظة

محاولة محرر محضر الضبط ومجري التحريات أنفي البيان تضخيم الواقعة وجعلها قتل عمد مع سبق الإصرار .. بدلا من مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه .. والدليل علي ذلك ما جاء بأقواله المرسلة من عندياته والمناهضة للحقيقة والواقع بأن وحدة المباحث تعرفت علي المجني عليه وأن الأخير

هددهم بأنه حال ضبطه سيقوم بالاعتراف عليهم وهو الأمر الذي حدا بالمتهمان وفي غفلة من المجني عليه اتفقا كلاهما بالإجهاز عليه وقتله !! فالسؤال هنا .. كيف يقوم المتهم الثاني بالتخلص من المجني عليها بالرغم من ثبوت أنه انصرف مع المجني عليه قبل حدوث الواقعة ؟! وذلك لما قرره شقيقه بتحقيقات النيابة العامة .. ولماذا لم يقوم الطاعن بقتل المتهم الثاني هو الأخر ؟؟؟.

هذا .. ومن جماع ما تقدم وهديا به

٦- وغيره الكثير مما ثبت بالأوراق ..يتضح وبجلاء تام أن هناك العديد من الدلائل القاطعة بانهيار سند هذا الاتهام وعدم معقولية واستحالة تصور حدوثه علي النحو المبين بالأوراق (فهل يعقل أن المتهمان قاموا بقتل المجني عليه لأن وحدة المباحث تعرفت عليه ؟!) بالرغم من أن الأوراق لم تشير من قريب أو بعيد بثمة بلاغ سرقة ضد المجني عليه قبل ارتكاب الواقعة فضلا عن أنهم أصدقاء سوء منذ فترة فضلا عن أقوال شقيق المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة باصطحاب المتهم الثاني لشقيقه المجني عليه قبل الحادثة وانصرافه معه .. وغير ذلك .. فلقد أسفرت الأوراق عن عدة دلائل أخري تؤكد يقينا أن لواقعة الاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق وكذا لما حصلته محكمة الموضوع تحصيلا قاصرا ومعيبا وباطلا حيث انحرفت عن صحيح الواقع والقانون والثابت بالأوراق .

وهذا .. التحصيل المعيب للواقعة

جعل الحكم الطعين يصدر علي هذا النحو المطعون عليه معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن القصور المبطل في التسبيب بخلاف الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال وهذا كله غير الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

وهو الأمر .. الذي لم يجد الطاعن مناصا

سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا القضاء المطعون فيه .. وذلك من محبسه تحت رقم بتاريخ / / ومن ثم فلم يتبقى سوي إيداع هذه المذكرة المشتملة علي أسباب وأوجه الطعن بما يجعله جديرا بالقبول شكلا وموضوعا .. ومن ثم إيقاف تنفيذ الحكم الطعين ثم نقضه .

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت واكتملت موجبات تطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل .

بداية وإيضاح لا بد منه

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر أحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ونظرا لخطورة هذا العيب

فقد جعله المشرع في صدارة الأسباب الموجبة لنقض الحكم .. ومن ثم .. وبتطبيق ما تقدم من هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله علي مدونات الحكم

الطعين يتضح وبجلاء تام انه جاء موصوما بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من عدة أوجه والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي :

الوجه الأول للخطأ

الحكم المطعون فيه قام بإجراء تعديلات جوهرية في مواد الاتهام المقدم علي أساسها الطاعن للمحاكمة كما قام بإجراء تعديلات في المقاصد المنسوبة لهذا الطاعن وذلك بالمخالفة للقانون وبدون تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي هذا التغيير بما يؤكد عيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يوصم الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله

بداية.. فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

كما نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة بأنه – لا تجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، ولا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام بأن تسند إلي الطاعن أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .

(أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦)

كما قضي بأن

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بانه – من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

أن الثابت من رأي الفقهاء الذين

أجمعوا علي أن نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي للمحكمة أن تغير في حكمها وصف القانون للفعل المسند للمتهم والحالة الثانية ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة والحالة الثالثة هي تصحيح الخطأ المادي وحيث جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة تفرض علي المحكمة واجب تجاه المتهم فنصت علي أنه وعلي المحكمة أن **تنبه المتهم** إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم

بين تغيير الوصف الأشد أو الأخف فحق المتهم في الدفاع يتأسس أصلا علي نفي

الاتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الاتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١ وما بعدها)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أمر لإحالة المقدم علي أساسه الطاعن للمحاكمة .. يتضح وبجلاء أنه قد أورد اتهامات منسوبة إلي الطاعن تختلف تماما عن تلك التي أوردها الحكم الطعين وطلبت النيابة العامة بعقابه وفق مواد اتهام مغايرة لما أوردها الحكم الطعين ذاته وذلك علي النحو التالي

بخصوص الاتهامات

فقد أورد أمر الإحالة أن تلك الاتهامات المنسوبة للطاعن علي النحو التالي

تتهم النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما في يوم -/-/- بدائرة مركز السنبلاوين

- قتلا عمدا الطفل / ..... مع سبق الإصرار علي ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية علي إزهاق روحه واعد المتهم الأول (الطاعن) لهذا الغرض سلاحا أبيضا (مطواة) واستدرجاه لإحدى المناطق النائية والخالية من المارة وما أن ظفرا به حتى كال له الأول ثلاث طعنات طعنيه بالبطن بواسطة سلاح أبيض (مطواة) بينما قام المتهم الثاني بمولاة طعنه ثلاث طعنات بالرقبة بواسطة ذات السلاح الأبيض فأحدثا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .
- أحرزا بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة) دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية .

في حين أورد الحكم الطعين في مدوناته

الاتهامات المنسوبة للطاعن كالتالي

حيث ثبت للمحكمة يقينا أن الطاعن وأخر في يوم -/-/- بدائرة مركز السنبلاوين – محافظة الدقهلية

قتلا المجني عليه / ..... عمدا بأن انتويا قتله وجهزا لذلك سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) كان بجوزة أولهما (الطاعن) وعمدا إلي تنفيذ ما انتوياه فقاما في غفلة من المجني عليه بطعنه بالسلاح الأبيض من المتهم الأول (الطاعن) عدة طعنات في بطنه وضربه بذات السلاح الأبيض من المتهم الثاني علي رقبته قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات والتي اماتته إحداها (جرح ذبحي في الرقبة) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) .

ومما تقدم يتضح وبجلاء

أن الحكم الطعين قام بإجراء تعديلات جوهرية في الاتهامات المنسوبة للطاعن وقام بتعديل المقاصد المزعومة في حق الطاعن من قبل النيابة العامة .. وذلك كله بالمخالفة للقانون الذي لا يجيز معاقبة الطاعن علي خلاف ما ورد بأمر الإحالة ولا أن يتم إسناد أي أفعال للطاعن لم ترفع بها الدعوى ابتداءا ..وهذا يؤكد يقينا بخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ومخالفته .

هذا .. ولم يكتفي الحكم الطعين بذلك

بل استتبع تعديلاته في أوصاف ومقاصد الاتهامات المنسوبة للطاعن .. بتعديلات أخري في مواد الاتهامات التي قدم علي أساسها للمحاكمة بحيث أصبحت مختلفة تماما عن تلك التي عوقب علي أساسها وذلك علي النحو التالي :

بخصوص مواد الاتهام

فقد أورد أمر الإحالة أن مواد الاتهام علي النحو التالي

يكون الطاعن وأخر قد ارتكبا الجناية والجنحة المعاقب عليهما القانون بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١/١١١و٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل .

في حين أورد الحكم الطعين في مدوناته مواد الاتهام للطاعن مختلفة تماما عن السابقة كالتالي

الأمر الذي يتعين معه إدانة الطاعن وأخر عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهما بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ٢١ ، ٩٥ ، ١/١١١و٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مصادرة السلاح الأبيض المضبوط عملا بالمادة ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

ومما تقدم جميعه يتضح وبجلاء تام

أن محكمة الحكم الطعين قد أخذت علي عاتقها تعديل وتغيير مواد الاتهام المقدم علي أساسها الطاعن للمحاكمة كما قامت من قبل بتعديل أوصاف ومقاصد الاتهامات دون ثمة تنبيه الطاعن أو مدافعه لهذا التغيير ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وذلك جميعه بالمخالفة للقانون الذي يستوجب عدم معاقبة المتهم علي أي فعل أو جريمة أو وصف خلاف ذلك الوارد في أمر الإحالة .

ليس هذا فحسب

بل قامت محكمة الحكم الطعين بتغيير تلك الأوصاف والمقاصد مستعملة الرخصة المخولة لها بموجب المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .. ثم عادت وخالفت ذات

النص هو الأخر بعدم تنبيه الطاعن ومدافعه إلي ذلك التغيير .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة بأن – الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. الأول : حق للمحكمة في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، والثاني : واجب علي المحكمة أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء حكمة النقض الموقرة بأنه – الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت والمفاهيم القواعد القانونية أنفة البيان يتضح وبجلاء أنه ولئن كان المشرع قد صرح لمحكمة الموضوع أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن .. إلا أنه وضع شرطا لازما للقيام بذلك .. وهو أن تقوم المحكمة بتنبيه الطاعن إلي ذلك التغيير .. ليس هذا فحسب .. بل تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي ذلك الوصف الجديد .

وهو ما لم تقم به محكمة الحكم الطعين

حيث قامت بالعديد من التعديلات والتغييرات الجوهرية في أوصاف الاتهامات

المسندة للطاعن.. وكذلك في مواد الاتهام المقدم علي أساسها للمحاكمة .. ثم قضت مباشرة ضد الطاعن دون ثمة تنبيهه أو مرافعه إلي تلك التغييرات مهدرة بذلك ضمانه حق الدفاع ومخالفة لنص قانوني صريح بما يؤكد بالجزم واليقين والثابت بالأوراق أن الحكم الطعين معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني للخطأ

أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون حينما لم يلم ويحصل صحيح واقعات الاتهام الماثل ولم يبين صحيح ما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات واكتفت محكمة الحكم الطعين باستخلاص الواقعة من مجرد تخمين ظني لا سند له ولا دليل عليه وأغفلت العديد من الأدلة والتي تؤكد بالجزم واليقين بأن للواقعة صورة أخري مغايرة لما ورد في حكمها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

كما .. نصت المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات علي أن

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع سنوات .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة بأن – القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم

وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ٣....١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. وما أوردته محكمة الموضوع في بيان الواقعة محل هذا الاتهام .. يتضح وبجلاء تام أنها اعتنقت للواقعة صورة مغايرة تماما للواقع والحقيقة وتلك الصورة مبناها الافتراض الظني والتخمين وليس الأدلة والبراهين .. بل أنها خالفت ما هو ثابت بالأوراق من عناصر طرحت عليها واستحضرت عناصر تخمينية وظنية أخري ثم استندت عليها وأسست حكمها علي تلك العناصر المستحدثة التي لم يقل بها سوي ذلك الحكم الطعين .. والذي أغفل تماما العديد من الحقائق التي تؤكد يقينا أن الواقعة الصحيحة والحقيقية لها صورة مغايرة تماما لما أورده ذلك الحكم الطعين .. وتلك الحقائق والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الحقيقة الأولي

وكان الثابت من خلال محضر بلاغ الواقعة المؤرخ -/-/- الساعة ٤,٣٥ صباحا بمعرفة النقيب / ..... ضابط منوب مركز شرطة السنبلاوين والذي تبلغ له من أحد الخفراء بقرية الحازمي بوجود المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) أمام مدخل أحد المنازل بذات الناحية .. وعليه وبالانتقال صحبة النقيب / ..... والقوة السرية لفحص ومعاينة مكان تواجد المجني عليه والذي تبين أنه علي قيد الحياة ويتحدث بصوت منخفض ويحرك ذراعيه وأمام مدخل المنزل **ترعة** .

مما تقدم يتضح وبجلاء تام

بعدم توافر نية القتل لدي الطاعن فلو كان ينوى قتلا لما ترك المجني عليه حتى يزهق روحه ويتأكد يقينا أنه فارق الحياة .. وأن الواقعة (علي الفرض الجدلي بصحتها) مجرد مشاجرة بين المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثاني وبين المجني عليه وأن الإصابات وليدة لحظة لم تنشأ فيها نية القتل .

في حين انحرف الحكم الطعين عن هذه الواقعة

التي قررها النقيب / ..... **في محضره سالف الذكر**

وقرر في مدوناته أن الطاعن وأخر قد اتفقا علي إزهاق روح المجني عليه طعنا وضربا بسلاح أبيض وباشرا تنفيذ الجريمة بأن طعنه وضربه كل منهما عدة مرات في أماكن متفرقة من جسده .. فلو كان الطاعن والأخر علي الفرض الجدلي اتفقا واتجهت نيتهم نحو إزهاق الروح .. لما تركوا المجني عليه حتى تأكدوا من وفاته .. أما وأنهم تركوه علي قيد الحياة وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الحكم الطعين جاء مبنيا علي محض افتراضات وتخمينات ظنية مخالفة للحقيقة والثابت بالأوراق .

الحقيقة الثانية

وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا بحضور شقيق المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) المدعو/ ..... والذي قرر صراحة أنه أثناء تواجده بمسكنه رفقه شقيقه المجني عليه حضر المتهم الثاني إليهما واصطحب المجني عليه وانصرفوا قبل الحادثة بيوم .. كما أضاف أن طبيعة العلاقة فيما بينهم أصدقاء من زمان ولا يوجد ثمة خلافات بينهم .

فالسؤال هنا ؟!

لماذا قام المتهم الثاني بالاتفاق مع الطاعن علي إزهاق روح المجني عليه ؟! بالرغم والثابت بالأوراق من أقوال شاهد الإثبات الأول بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا بأن المتهم الثاني اصطحب شقيقه المجني عليه قبل الحادثة بساعات .. فكيف ينتوي قتله ؟! .. بعد اصطحابه أمام الناس .. فأيهما أشد عقوبة .. السرقة أم القتل .

في حين انحرف الحكم الطعين

للإجابة علي هذه التساؤلات والتي لها أصل ثابت بالأوراق

وقرر في مدوناته أن المحكمة تستخلص نية القتل لدي المتهمين من الدافع النفسي الذي نشأ لدي كل منهما علي ضرورة إزهاق روح المجني عليه بغاية عدم القبض عليهما من الشرطة في وقائع سرقة ارتكباها مع الأخير وتعرف الشرطة علي شخصه وكان الباعث الذي عجل بإشباع الدافع لدي المتهمين هو قول المجني عليه لهما بأنه سيعترف عليهما في حالة القبض عليه .

لما كان ذلك .. وكان الثابت بالأوراق

أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بعدم توافر نية القتل لدي الطاعن لأن الواقعة مجرد مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه وبرغم ذلك .. فقد طرحت محكمة الموضوع ذلك كله جانبا ولم تجابهه بالقانون .. بل انحرفت بواقعة نية إزهاق روح المجني عليه إلي منحي تخمين لم يقل به أحد سواها ولم تسفر عنه الأوراق .. بل أنه خالف قطعا ما له أصل بالأوراق .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن هذا الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون .

الحقيقة الثالثة

وكان الثابت بالأوراق .. وخاصة محضر تحريات الشرطة المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا والمحرر بمعرفة الرائد / .....رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين .. والذي قرر فيه أن تحرياته توصلت إلي أن وراء ارتكاب واقعة مقتل المتوفى إلي رحمة مولاه / ..... (المجني عليه) كل من

١- ..... مواليد ١٩٩٩ وشهرته ..... (الطاعن) .

٢- ..... مواليد ٢٠٠٣ وشهرته .... .

واقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم ويعرض علي السيد الفاضل وكيل النائب العام للتفضل بالإذن لنا بضبط وإحضار كل من المتحري عنهما سالفي الذكر .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

خلو محضر تحريات الشرطة أنف البيان من تحديد دور كل متهم في الواقعة محل التداعي .. وكيفية حدوثها ونوع السلاح المستخدم .. فضلا عن ذلك خلوه من تحديد مكان الواقعة وبيان السبب وراء ارتكابهم تلك الحادثة .. وذلك كله لكي تطمئن النيابة العامة بإصدار أمر بالقبض علي المتحري عنهما سالفي الذكر .

في حين أنحرف الحكم الطعين عما ورد بمحضر تحريات الشرطة

أنف البيان سبب القبض علي الطاعن

وقرر في مدوناته في ص (١٢) منه .. ذلك أن محضر التحريات قد استوفي عناصر جديته من بيان اسمي المتهمين مرتكبا الواقعة ودور كل منهما وظروف وكيفية ارتكاب واقعة القتل فاستحق بذلك اطمئنان النيابة العامة التي أمرت بالقبض علي المتهمين .

بالرغم من خلو محضر تحريات الشرطة

من تحديد دور كل منهم وظروف وكيفيه ارتكاب واقعة القتل محل التداعي .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الحكم الطعين جاء مبنيا علي محض افتراضات وتخمينات ظنية مخالفة للحقيقة والثابت بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

وكان الثابت بالأوراق خلو محضر تحريات الشرطة وكذا محاضر جمع الاستدلالات بما يفيد ويؤكد يقينا أن الطاعن من معتادي ارتكاب وقائع سرقة أو حتى قضية سابقة أو شكوى كيدية تشير من قريب أو بعيد أنه ارتكب ثمة سرقة من قبل .. فلو ارتكب الطاعن ثمة سرقة من قبل فلماذا لم يذكرها محرر محضر تحريات الشرطة ؟؟ وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بأن الطاعن غير مسجل جنائيا ولم يرتكب ثمة مخالفة أو حتى جنحة من قبل .. ولا ينال من ذلك مجرد أقوال مرسلة لا يساندها ثمة دليل أو قرينه قانونية .

في حين أنحرف الحكم الطعين

عن أن الطاعن غير مسجل جنائيا

ولم يرتكب ثمة مخالفة للقانون أو سرقة من قبل

وقرر بمدوناته في ص (٢) منه حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من

الأوراق والتحقيقات واستقرت في عقيدتها واطمأن إليها وجدانها تتحصل في أن الطاعن وآخرين من الأشخاص المضادين للمجتمع فهم خارجون علي القانون ويتفقون ويتعاونون في الإجرام فاعتادوا علي أخذ المال غصبا واختطافا بالإكراه من عامة الناس بالطريق العام مستخدمين في ذلك الأسلحة البيضاء .

بالرغم من خلو الأوراق بما فيها محضر تحريات الشرطة

ومحاضر جمع الاستدلالات

من ثمة رقم قضية سابقة أو حتى رقم مخالفة ارتكبها الطاعن من قبل .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الطاعن ليس من أرباب السوابق أو معتادى الإجرام .. فلو ارتكب الطاعن ثمة واقعة مخالفة للقانون .. من قبل فلماذا لم يذكرها محرر محضر تحريات الشرطة ؟؟ وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن الطاعن ليس من أرباب السوابق ومعتادى ارتكاب وقائع السرقة .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن الحكم الطعين جاء مبنيا علي محض افتراضات وتخمينات ظنية مخالفة للحقيقة وللثابت بالأوراق وبما يضحي جليا أن هذا الحكم الطعين معيب بالخطأ في تطبيق القانون وأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما أوردته محكمة الحكم الطعين في قضائها .. بما يؤكد ويقطع بأنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي أوجب أن تكون الواقعة التي يستخلصها الحكم لها أصل ثابت بالأوراق ومستنده إلي أدلة سائغة بغير تعسف في الاستنتاج ولا تقوم علي تخمينات وافتراضات ظنية لم يقل بها أحد ولا صدي لها في الأوراق وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث للخطأ

أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتأويله حينما استند واعتكز في قضائه الطعين علي محضر ضبط الطاعن وأخر المؤرخ -/-/ الساعة ١١ مساءا الباطل لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود تفتيشه الوقائي التعسف في تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار وكان ذلك بتفتيش مسكن الطاعن دون ثمة إذن مسبق من جهات التحقيق بما يجعل ذلك التفتيش باطل وبطلان ما تلاه من إجراءات وما ترتب عليه تطبيقا للقاعدة الأصولية من بني علي باطل هو باطل .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري الحالي علي انه

للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها ولا التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص عليها ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن .

كما نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا .

وكذا .. فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز الرجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق

أو ما شابه ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب علي المسكن والحال في الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالقبض وما تلاه من تفتيش انصب علي أشخاص الطاعنين دون مساكنهم فلا موجب لتسبيبه ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد إطلاعها علي محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا علي هذه الأسباب بمثابة جزء منه .

(الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر تحريات المباحث المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا بمعرفة الرائد / .....رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين سند وأساس صدور الأمر بضبط وإحضار الطاعن وأخر والصادر من النيابة العامة قد خلا تماما من الأسباب الموجبة لإصدار الأمر بالقبض علي الطاعن وأخر حيث لم يتضمن دور كل منهم في ارتكاب واقعة القتل وكذا كيفية ارتكابها

وكذلك أيضا قد خلا من بيان

وتحديد مكان ارتكاب الواقعة فضلا عن الشواهد والدلائل بما تؤكد يقينا بارتكابهم تلك الواقعة إلا أن ذلك لم يحدث وبالرغم من ذلك فقد أصدرت النيابة العامة الإذن بضبط وإحضار الطاعن وأخر .

وهو الأمر الذي يتجلى

ظاهرا ببطلان أمر الضبط والإحضار محل التداعي لخلو محضر التحريات المؤرخ

-/-/- أنف البيان المقدم من طالب الأمر من ثمة أسباب أو دلائل توطئه .. ومن ثم بطلان ما تلاه من إجراءات تطبيقا للقاعدة الأصولية من "بني علي باطل هو باطل" .

ليس هذا فحسب

بل كان الثابت بمطالعة محضر ضبط الطاعن وأخر المؤرخ -/-/- الساعة ١١ مساءا بمعرفة الرائد / .....رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين ونفاذا لقرار النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعن وأخر وبمواجهتهم اعترف بارتكاب الواقعة وما أسفر عنه من ضبط الطاعن وأخر والسلاح الأبيض المستخدم في ارتكاب الواقعة وكذا الملابس التي كانوا يرتدونها وقت ارتكاب الواقعة فضلا عن ضبط تليفون محمول ماركة هاواوى وكان ذلك كله في الشقة السكنية المستأجرة للطاعن محل إقامته الدائمة وليس له محل مسكن أخر .. وأن هذه الشقة كائنة في عزبة صقر بمركز السنبلاوين – دقهليه .

ثم قرر صراحة ضابط الواقعة

أنه تم استهداف الشقة السكنية المؤجرة للطاعن وتمكنا من ضبطه وأخر .. فالسؤال هنا ؟! هل تم الطرق علي باب الشقة المؤجرة للطاعن ؟! أم تم كسر باب الشقة ومفاجئة الطاعن !! أم كان باب الشقة مفتوح !! أم طلب احد المقيمين بالشقة المساعدة من الداخل !!

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

كان لزاما قانونا ودستوريا علي محرر محضر الضبط المؤرخ -/-/- آنف البيان .. حال تكثيف تحرياته والتأكد يقينا من أن الطاعن وأخر مرتكبي الواقعة محل التداعي بفرض صحتها (والفرض غير الحقيقة) متواجدين بالشقة السكنية المؤجرة للطاعن أن

يطلب من النيابة العامة بالإذن بتفتيش الشقة السكنية المذكورة طبقا للدستور والقانون إلا أنه لم يفعل ذلك .

ولا ينال من ذلك

ما جاء من أقوال مرسلة لا يعضدها ثمة شاهد أو دليل حينما قرر محرر محضر الضبط من عنداياته وبمواجهة الطاعن وأخر اعترف بارتكاب الواقعة وقدم إلينا الطاعن السلاح الأبيض المستخدم في ارتكاب الواقعة كما قام المتهم الثاني بتقديم هاتف محمول أسود اللون ماركة هاواوي والذي أقر بأنه من متحصلات جرائم سرقة وقبل الانصراف من المنزل تلاحظ لنا وجود بعض الملابس المبللة بالماء حديثا وبسؤال الطاعن وأخر أقروا بأنها الملابس التي كانوا يرتدونها وقت ارتكاب الحادث .

ومما تقدم يتضح وبجلاء

أن محرر محضر الضبط المؤرخ -/-/- أنف البيان قام بتفتيش مسكن الطاعن (الشقة السكنية المؤجرة للطاعن) دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .. فليس من منطق الأمور أن يقوم الطاعن بتقديم دليل إدانته للضابط .. كما أن المتعارف عليه أن غسيل الملابس يتم في غرفة الحمام أو المطبخ .. أما وأن يأتي محرر محضر الضبط ويزعم بأنه قبل انصرافه تلاحظ له وجود ملابس مبلله دون أن يوضح مكان تواجده بالشقة المؤجرة للطاعن فإن دل فإنما يدل يقينا علي انه قام بتفتيش مسكن الطاعن دون مبرر ومسوغ قانوني لذلك .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

تجاوز محرر محضر الضبط المؤرخ -/-/- أنف البيان حدود تفتيشه الوقائي وتعسفه في تنفيذ الأمر بضبط وإحضار الطاعن وأخر الباطل لصدوره بناء علي تحريات خاوية من ثمة أسباب توطئة .. وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين بطلان القبض علي الطاعن وتفتيش شقته السكنية المؤجرة وما تلاهم من إجراءات وما ترتب عليهم .

في حين اعتكز الحكم الطعين علي ما أسفر عنه محضر الضبط وتفتيش مسكن الطاعن الباطل

حيث جاء بمدونات الحكم الطعين في الصفحة رقم (٢ ، ٣) حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات واستقرت في عقيدتها واطمأن إليها وجدانها .. وتم ضبط المتهمين مختبأين في شقة سكنية يستأجرها المتهم الأول (الطاعن) وتم ضبط السلاح الأبيض المستخدم في القتل مع المتهم الأول (الطاعن) وتم ضبط تليفون مسروق ماركة هاواوي كما تم ضبط الملابس التي كان يرتديها المتهان وقت ارتكاب جريمتهما وعليها أثار دماء .....

بالرغم من أن تلك الملابس المضبوطة

كانت مبللة بالماء ولم يذكر محرر محضر الضبط المؤرخ -/-/- أن الملابس المضبوطة عليها أثار دماء كما خلت الأوراق من ثمة تقرير فني يشير من قريب أو بعيد أن الملابس المضبوطة عليها أثار دماء .. وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن الحكم الطعين قائم علي افتراضات وتخمينات لا أصل لها بالأوراق .

ومن جماع ما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك أن الحكم الطعين استند واعتكز في قضائه الطعين علي قبض وتفتيش باطل للشقة السكنية المؤجرة للطاعن لعدم صدور إذن مسبق من النيابة العامة بالتفتيش طبقا للدستور والقانون فضلا عن تجاوز محرر محضر الضبط المؤرخ -/-/- حدود تفتيشه الوقائي وتعسفه في تنفيذ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بفرض صحته (والفرض غير الحقيقة) وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ومخالفته للدستور والقانون بما انحدر به إلي بئر البطلان وبما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه وحيثياته وأسبابه مثلت المعني الحقيقي لعيب القصور المبطل في التسبيب الذي برز واضحا بما يؤكد إهدار هذا القضاء لكافة الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة من وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا واضحا وشاملا ينم عن احاطته بكل أوراق الواقعة .. أما وأن ذلك لم يتوافر في الحكم الطعين فهو الأمر الذي يسلس به نحو بطلانه المستوجب لنقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي

ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول للقصور

قصور الحكم المطعون فيه في بيان الأدلة التي اعتكز عليها في طرح الدفع الجوهري الذي تمسك به الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بما يترتب علي ذلك من أثار حيث أكتفي بقاله واهية وغامضة وهي إذ خلت أقوال المتهم المذكور (الطاعن) بتحقيقات النيابة العامة مما يفيد ذلك وكان معه محاميا أثناء استجوابه ولم يشير إلي ذلك في حين أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- قد تمسك الطاعن ودفاعه بهذا الدفع الجوهري بما يؤكد أن هذا القول ينم عن عدم إلمامه بالقضية مما يضحي جليا قصور الحكم الطعين في فهمه للواقعة وفي تسبيبه لأطراح هذا الدفع الجوهري .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي .. وهي مصونة لا تمس فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

كما .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة أمر الضبط والإحضار كفاية أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الأمر بضبطه وإحضاره .

(الطعن رقم ٣١٤٠٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وسياقه علي ثبوتها أدلة سائغة وإيراده مؤداها في عبارات كافية توضح اطمئنانه إلي أن ضبط الطاعن وتفتيشه كان لاحقا لأمر الضبط والإحضار لا عيب .

(الطعن رقم ٤٤٠٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد الدستورية والقانونية أنفة البيان ومن خلال صريح النص الدستوري أنف الذكر يتجلى ظاهرا أن إجراءات القبض والتفتيش لما لها من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطها المشرع بسياج من الاهتمام والشروط الواجب الالتزام بها .. وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة ويبطل بالتبعية الدلائل المستقاة منها .

لما كان ذلك .. وكان الثابت بالأوراق

وبمطالعة محضر تحريات الشرطة المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا والمحرر بمعرفة الرائد / ..... رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين سند وأساس الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعن وأخر المتحري عنهما فقد خلا من ثمة أسباب أو دلائل كافية أو شواهد مبررة لصدور مثل هذا الأمر فضلا عن تجاوز ضابط الواقعة حدود تفتيشه الوقائي .

وتعسفه في تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار الباطل

وذلك بتفتيشه مسكن الطاعن دون ثمة إذن مسبق من جهات التحقيق .. ومن ثم ومن خلال ما تقدم جميعه يتضح وبجلاء تام أن القبض والتفتيش المجريان من ضابط الواقعة حيال الطاعن .. هما إجراءين باطلين بطلان مطلق ومن ثم بطلان ثمة أدلة قد تستمد منهما .

إلا أن الحكم الطعين قد أغفل ما تقدم جميعه

وخالفه وزعم بلا سند أو دليل بأن

الطاعن ودفاعه لم يشيروا في تحقيقات النيابة العامة بتمسكهم بالدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل علي الطاعن في حين وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل وخاصة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- قد تمسك دفاع الطاعن بهذا الدفع الجوهري ولم ينفك عنه .

ومقتضي ذلك يتضح جليا

أن الحكم المطعون فيه لم يحط بعناصر الدعوى وواقعاتها وظروفها وملابساتها فضلا عن أنه لم يفطن إلي ما ثبت بأوراقها ويكون قد خالف الحقيقة والقانون في الرد علي ما تمسك به الطاعن صراحة بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- من بطلان القبض عليه وتفتيشه وبطلان ما قد يستمد من هذين الإجراءين وما ترتب عليهما .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن رد الحكم المطعون فيه علي دفاع الطاعن الجوهري انف الذكر بأنه ظاهر البطلان وهو رد غامض ومعيب ويخالف الثابت بالأوراق والقانون ومن ثم فيكون هو الظاهر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثاني للقصور

قصور الحكم المطعون فيه في بيان الأدلة التي استند إليها في طرح الدفع الجوهري الذي تمسك به الطاعن ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة حيث اكتفي بالرد عليه بعبارات غامضة ولم يقسطه حقه ويعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه مما ينم عن عدم إلمامه بأوراق الاتهام ذلك أن الثابت بأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن ضابط الوقعة قام بحبس والدته وأخته بما يؤكد يقينا أن الاعتراف المعول عليه صدر أثر تهديد بما يؤكد قصور الحكم الطعين في التسبيب بما يستوجب نقضه والإعادة .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد نص في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمة علي أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره أثر إكراه أو تهديد من الدفوع الجوهرية وعلي المحكمة أن تناقشه وترد عليه مادام قد عولت عليه في قضائها يستوي في ذلك أن يكون الدفع قد صدر من المتهم المقر أو من متهم أخر في الدعوى وإن لم ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور

المبطل في التسبيب

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)

كما قضي بأنه

من المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة – أنه لا يصح تأثيم شخص ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة تجارية وليس مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع علي هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي أثار البطلان أم أثاره متهم أخر في الدعوى مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي ذلك الاعتراف بغير أن يرد علي دفاعه الجوهري بشأنه ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن فساده في الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخري لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعنان .

(الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وبمطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- حيث تمسك دفاع الطاعن ببطلان إقراره واعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه معنوي وانضم دفاع المتهم الثاني إلي دفاع الطاعن .. وبما يؤكد يقينا تمسك الطاعن بذلك الدفع الجوهري والذي له أصل ثابت بالأوراق .

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه

بلوغا إلي غاية الأمر فيه وكان الدفاع علي هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقق دليل مقدم في الدعوى بحيث إن صح لتغير وجه الرأي في الدعوى لما هو مقرر من الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي الجنائي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

لما كان ذلك .. وكان الثابت بأوراق الاتهام وبمطالعة تحقيقات النيابة العامة

بتاريخ -/-/- حينما سأل المتهم الثاني / ..... وخاصة في ص ٤٧

- س : ما قولك فيما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / .....المؤرخ -/-/- الساعة ١١م(تلوناه عليه) .

- ج : الكلام ده حصل بس أنا اللي روحت المركز سلمت نفسي هناك لما عرفت أن هما وخدين أهلي (رهينة لتهديده)

- ليس هذا فحسب .. بل جاء بالصفحة رقم ٣٥ من تحقيقات النيابة العامة في السطر رقم ١٧ حينما سأل المتهم الثاني

- س: ما هي تفصيلات اعترافك ؟ .

فأجاب ج : فضلت ألف بالتوك توك لحد ما جالي تليفون من عمي وقال ليه أمك وأختك في المركز بسببك .

ومما سبق يتضح وبيقين

أن ثمة تهديد قد وقع علي المتهم الثاني لحمله علي هذا الاعتراف المعول عليه في الحكم الطعين بما ينحدر بذلك الاعتراف إلي بئر البطلان حيث ثبت يقينا بأقوال المتهم الثاني أنه تم القبض علي والدته (أمه) وأخته (شقيقته) فما كان منه إلا أن يقوم بنفسه إلي الذهاب إلي مركز شرطة السنبلاوين والإدلاء بأقوال قد أمليت عليه من أجل إنقاذ أمه وأخته من بطش ضباط مباحث مركز شرطة السنبلاوين .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

بطلان اعتراف المتهم الثاني لكونه وليد تهديد ووعيد بإلحاق الأذى بوالدته وشقيقته إذا لم يقول بمثل هذه الأقوال الباطلة حيث أن الإكراه هو ذلك الضغط الذي يقع علي الشخص فيكون بين أمرين أما التسليم بأمر لا يرغب فيه أو بإلحاق الأذى بشخص عزيز عليه .. وهذا ما حدث مع المتهم الثاني للإدلاء بتلك الاعتراف الباطل " ومن بني علي باطل هو باطل" .

وأيضا كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة

وبمطالعة أقوال الطاعن يتضح جليا

أنه بتاريخ -/-/- حينما سأل الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وخاصة في (ص ٥١ ، ٥٢) .

- س : ما تفصيلات اعترافك ؟.

فأجاب ج : وأنا اتصلت بواحدة اسمها ..... وقلتلها تيجي البيت علشان تغسل الهدوم .. والشرطة جات لقتني أنا و... والهدوم كانت في الميه ولقوا المطواة في درج في الأوضه .. ولقوا تليفون هواوي .. وكان محمد (المتهم الثاني) عاينه عندي .. وبعد كده جات الشرطة خدتنا وودونا علي المركز

وده كل اللي حصل .

ومما سبق يتضح وبيقين

أن اعتراف الطاعن يخالف الحقيقة والواقع بأوراق الاتهام الماثل حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاعتراف الصحيح الذي يعول عليه هو ذلك الاعتراف الذي يصادف صحيح الحقيقة والواقع أما بشأن اعتراف الطاعن الذي عول عليه الحكم الطعين فقد شابه وعابه مخالفة الحقيقة والواقع والثابت بالأوراق وذلك يتجلى ظاهرا حينما قرر الطاعن بأقواله بأن الشرطة لقوا تليفون هواوي وكان محمد (المتهم الثاني) عاينه عندي .

في حين الثابت من أقوال المتهم الثاني

(محمد عبد الله) بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه قام ببيع هذا التليفون ماركة هواوي إلي أحد محلات الموبايل بجوار المحطة .. ثم عاد مرة أخري بذات التحقيقات ليقرر أنه أرشد ضابط الواقعة عن المحل الذي اشتري منه التليفون وقام ضابط الواقعة بأخذه .

ليس هذا فحسب

بل قرر الطاعن أنه قام بالاتصال بمن تدعي ..... لكي تقوم بغسيل الهدوم .. في حين أنه ثبت من تحقيقات النيابة العامة أنها تدعي / ..... وليس لها أسم شهره .. فلو كان لها اسم شهره أخر لذكرته أمام النيابة العامة وحتى سألتها النيابة العامة عن عما إذا كان لها أسم شهرة من عدمه .

هذا فضلا عن

أن المدعوة / ..... والتي تم ضبطها مع الطاعن قد اعترفت بجريمة زنا متكاملة الأركان ويشهد عليها ضابط الواقعة بذلك .. حيث قررت صراحة بتحقيقات النيابة العامة بوجود علاقة جنسية بينها وبين الطاعن وأنها متزوجة من أخر ولها أولاد منه .. وهو الأمر الذي كان يجب علي النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام (وتمثل مصلحة المجتمع) أن توجه

إليها تهمه جريمة الزنا والمتكاملة الأركان القانونية وباعترافها صراحة .

إلا أن ذلك لم يحدث

بسبب إغراء ووعد الطاعن بإخلاء سبيلها .. لأن الطاعن كان يحبها ويخاف عليها من الفضيحة وبطش زوجها حال علمه بتلك العلاقة الآثمة وهو ما قررته المدعوة / ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنها تربطها علاقة حب مع الطاعن وأنها طلبت الطلاق أكثر من مرة من زوجها لكي ترتبط بالطاعن إلا أن زوجها رفض ذلك .. وبالفعل قد كان حيث أخلت النيابة العامة سبيلها من سراي النيابة .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن اعتراف الطاعن الذي عول عليه الحكم الطعين كان وليد وعد وإغراء وهو إخلاء سبيل حبيبته سالفة الذكر من سراي النيابة .. فضلا عن أن هذا الاعتراف يخالف الحقيقة والواقع وما جاء بأوراق الاتهام الماثل .. الأمر الذي يضحي ظاهرا بطلان اعتراف الطاعن والمتهم الثاني لكونه وليد إكراه معنوي ووعد وإغراء وتهديد وأن هذا البطلان له أصل ثابت بالأوراق .

إلا أن الحكم الطعين قد أغفل ما تقدم جميعه وما له أصل بالأوراق

وزعم بلا سند أو دليل وبما يخالف الأوراق بأن

المحكمة تعتقد صدق اعتراف كل متهم وتثق به من ذلك الاعتراف علي نفسه وعلي المتهم الأخر وكانت المحكمة تقتنع أيضا أن الاعتراف نابع من إرادة كل متهم اختيارا قاطع في اقترافه مع المتهم الأخر .. وهذا قولا يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .

ومن ثم فيكون اعتراف الطاعن وأخر كان وليد إكراه معنوي وتهديد ووعد وإغراء وإلحاق الأذى بالمقربين منهم

وهو ما تمسك به دفاع الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين بجلسة -/-/- إلا أن محكمة الموضوع حجبت نفسها عن بحث ومناقشة وتحقيق دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي .. ولم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه .. وأسست قضائها علي مجرد افتراضات وتخمينات .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان الموجب للنقض والإعادة .

الوجه الثالث للقصور

قصور الحكم المطعون فيه المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما صدر هذا الحكم الطعين بإدانة الطاعن مقررا بتوافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لديه بالرغم من عدم توافرها ذلك أن الواقعة برمتها (وعلي فرض صحتها والفرض غير الحقيقة) لا تعدو أن تكون ضربا أفضي إلي موت مما يضحي جليا مدي القصور الجسيم الذي اعتري الحكم الطعين في بيان نية القتل وإزهاق روح المجني عليه في حق الطاعن .

بداية وإيضاح لا بد منه

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب

استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- **وقضي أيضا بأن**

مجرد إستعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن**

إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه وعلي ما تساند عليه في القول بانعقاد نية القتل وإزهاق روح المجني عليه في حق الطاعن بالرغم من أن الحكم الطعين عجز عن الإثبات بثمة دليل مادي واحد علي ما اعتنقه وتساند عليه في قضائه .

بل جاءت أسباب هذا القضاء

قائمة علي التخمين والافتراض وليس علي حقائق ودلائل .. كما أن محكمة الحكم الطعين أشارت إلي تعويلها علي أقوال شهود الإثبات والتي باستقرائها يتضح جليا أن أي منهم لم يشاهدوا الواقعة محل الاتهام الماثل فضلا عن أن أي منهم لم ينطق ببنت شفه أن الطاعن كان ينتوي إزهاق روح المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) .

بل علي العكس

وكان الثابت في أقوال الشهود محل أوراق الاتهام الماثل مما يؤكد بالجزم واليقين بعدم توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لدي الطاعن وذلك كله يتضح

وبجلاء تام من خلال الحقائق والدلائل القانونية والتي لها أصل ثابت بالأوراق والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الحقيقة الأولي

حيث أن شاهد الإثبات الأول / ..... (شقيق المجني عليه) .. قد قرر في مستهل أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا .. اللي حصل أن فيه واحد صاحب أخويا (المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) اسمه ..... (المتهم الثاني) جه أخذ أخويا من البيت يوم السبت اللي فات الساعة العاشرة صباحا وخرجوا مع بعض ومعرفش راحو علي فين .. وسأل ما طبيعة علاقة سالف الذكر بشقيقك ؟.. قرر هو صاحبه من زمان .. وهل يوجد ثمة خلافات بين شقيقك وسالف الذكر (المتهم الثاني)؟ .. قرر لا يوجد خلافات بينهم .

ليس هذا فحسب

بل تم سؤال شاهد الإثبات الأول سالف الذكر من قبل السيد/ وكيل النائب العام بتحقيقات النيابة العامة ص ١٨ كالتالي

س : وهل توجد ثمة خلافات بين شقيقك وثمة أشخاص آخرين ؟.

ج : أيوه .

س: ومع من تحديدا توجد تلك الخلافات ؟.

ج : هو فيه سبع أشخاص أعرف منهم واحد أسمه / فتحي شغال حلاق في الطيارة والباقين معرفش اسمائهم ولما جم عندنا قالوا أن أخوية (المجني عليه) وكان معاه اتنين كمان ثبتوه وأخذوا منه التليفون بتاعه بالمطواة وده الكلام اللي قالوه الناس.

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء تام أن شاهد الإثبات الأول (شقيق المجني عليه) لم يذكر ثمة قول أن الطاعن علي علاقة زمالة أو صداقة أو معرفة بشقيقه (المجني عليه) أو وجود ثمة خلافات سابقة بين الطاعن وبين المجني عليه فضلا عن أنه لم يشاهد الواقعة كما قرر بوجود خلافات بين المجني عليه (شقيقه) وبين أشخاص آخرين من قرية الطيارة مركز السنبلاوين .

وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين

بعدم توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لدي الطاعن وهو ما أكدته أوراق الاتهام الماثل وخاصة أقوال شاهد الإثبات الأول سالف الذكر والتي خلت تماما من اتهام الطاعن أصلا .. فكيف يمكن تصور توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه بحق الطاعن .

الحقيقة الثانية

أن شاهدة الإثبات الثانية / .... لم تشاهد الطاعن وقت حدوث الواقعة .. والدليل علي ذلك أن أقوالها بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ -/-/- لم تشير من قريب أو بعيد إلي شخص الطاعن أو اسمه أو ملامحه أو حتى ثمة شيء يدل عليه .. فضلا عن أنها لم تشاهد الواقعة محل الاتهام الماثل أصلا .

الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين

بأن الطاعن لم يشترك في الواقعة محل الاتهام الماثل .. فالسؤال هنا .. فكيف يمكن تصور أن تتوافر لديه نية القتل وإزهاق روح المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) .

الحقيقة الثالثة

أن شاهد الإثبات الثالث / ..... حيث قرر بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ -/-/- .. أنه جاله اتصال تليفوني من شاهدة الإثبات الثانية سالفة الذكر وقالت له أنه يوجد أحد الشباب مصاب (المجني عليه) وموجود أمام الباب بمدخل المنزل الموجودة به .. ومن جماع أقواله بتحقيقات النيابة العامة .. فلم يشاهد الطاعن وقت ارتكاب الواقعة محل الاتهام الماثل .. بدليل أن أقواله بالأوراق لم تشير من قريب أو بعيد إلي شخص الطاعن أو اسمه أو صفاته أو حتى أي شيء أخر يدل عليه.

وهو الأمر الذي يقطع بالجزم واليقين

بأن الطاعن لم يشترك في الواقعة محل الاتهام الماثل .. فالسؤال هنا ؟! فكيف يمكن تصور أن تتوافر لديه نية القتل وإزهاق روح المجني عليه .

الحقيقة الرابعة

أن شاهد الإثبات الرابع / ..... رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين .. وبمطالعة محضر تحريات المباحث المؤرخة -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا نفاذا لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها .. حيث قرر بأنه توصلت تحرياته إلي أن وراء ارتكاب واقعة مقتل المتوفى إلي رحمة مولاه / ..... كل من الطاعن وأخر .

فقد خلت تحريات المباحث أنفة البيان من ثمة تحديد دور كل متهم وكيفية ارتكاب الواقعة وقصدهم من ارتكابها

ولا ينال من ذلك ما جاء بمحضر ضبط الطاعن وأخر المؤرخ -/-/- الساعة ١١ مساءا (الباطل والمشار إليه سلفا) بمواجهة الطاعن وأخر بما أسفرت عنه التحريات اعترفا

بارتكاب الواقعة .. وكان هذا الاعتراف باطل كونه وليد إكراه معنوي وتهديد ووعد وإغراء كما أوضحناه سلفا في مستهل هذه المذكرة .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق خلو محضر تحريات المباحث المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا نفاذا لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات المباحث حول الواقعة محل الاتهام الماثل وظروفها وملابساتها .. من ثمة تحديد دور كل متهم وكيفيه حدوث الواقعة وقصد الطاعن من ارتكاب الواقعة بفرض صحتها (والفرض غير الحقيقة) .. وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا بعدم توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه بحق الطاعن وهو ما أكدته تحريات المباحث أنفة البيان ومما له أصل ثابت بالأوراق .

الحقيقة الخامسة

وكان الثابت بأقوال الشهود كل من / .... ، .... ، .....، ..... بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة لم يشيروا من قريب أو بعيد إلي صلة الطاعن بالواقعة محل الاتهام الماثل .. فضلا عن أنهم لم يشاهدوا الواقعة أصلا .. فكيف يمكن تصور توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لدي الطاعن .

ومن جماع ما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام وما له أصل ثابت بالأوراق بانعدام ثمة دليل علي توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) لدي الطاعن .. والذي تعددت الدلائل والحقائق الثابتة بالأوراق علي انتفائه .. وهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين وعدم أحاطته بكامل ظروف الواقعة وملابساتها حينما أدان الطاعن في جريمة قتل عمد رغم انهيار أركانها وعلي الأخص القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إزهاق الروح .. بما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الرابع للقصور

قصور الحكم المطعون فيه المبطل في التسبيب وذلك لعدم بيانه العناصر والأدلة التي استخلص منها وجود اتفاق جنائي فيما بين الطاعن والمتهم الثاني لاسيما وأن ظروفها وملابسات الواقعة محل الاتهام الماثل تؤكد وبيقين استحالة وجود اتفاق جنائي ولكنه افتراض وتخمين من جانب الحكم الطعين علي وجود هذا الاتفاق

بداية .. فقد نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضي فيها بعدم دستوريتها علي أن

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر علي ارتكاب جناية أو جنحة ما أو علي الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

إلا أن المادة أنفة الذكر

قضي بعدم دستوريتها في القضية رقم ... لسنة .. قضائية دستورية بجلسة -/-/- ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ٢٠٠١/٦/١٤ ومن ثم يترتب علي هذا الحكم .. عدم العمل بالمادة أنفة الذكر من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية .. وبالتالي لم يتبقى إلا الاتفاق كعنصر من عناصر الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

وهو الأمر .. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢/٤٠ من قانون العقوبات علي أن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : .....

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الاتفاق

والاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر علي ارتكاب الجريمة

ويشترط لتوافره شرطان

أولهما : أن يحصل أتفاق علي ارتكاب الجريمة ويقصد بالاتفاق هنا اتحاد إرادة شخصين أو أكثر علي ارتكاب الجريمة ثانيهما أن تقع هذه الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وهو الأمر الذي لم يحدث في الواقعة محل الاتهام الماثل .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أن الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يتحقق إلا إذا قامت القرائن والدلائل التي يستخلص منها أن إرادة كل من المتهمين قد اتجهت وتلاقت مع إرادة الآخرين المساهمين لتلك الجريمة وأن يكون المساهم قد قصد الإسهام في وقوعها وأن تكون الجريمة قد وقعت باعتبارها ثمرة لهذا الاتفاق ولم تكن لتقع لولاه .

(نقض ١/١١/١٩٩٠ السنة ٤١ ص ٢٥٩ رقم ٤٥)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه – إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت الاتفاق علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصور تسبيبه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر أن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا واضحا ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم لا

يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .. فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعة وأوراق الاتهام الماثل وعلي ظروف وملابسات الواقعة المسندة للطاعن وأخر .. وعلي مدونات الحكم الطعين ذاته يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك .. أنه علي الفرض الجدلي بوجود الطاعن في هذه الواقعة أو اشتراكه فيها .. فإنه لا يعقل منطقا أو يتصور أن يكون هناك أي اتفاق قد أبرم فيما بينه وبين المتهم الثاني .. ولا ينال من ذلك الاعتراف الباطل كونه وليد إكراه معنوي وتهديد ووعد وإغراء والمبين سلفا بالرغم من أن الواقعة محل الاتهام الماثل قد تمت بشكل مفاجئ ووقتي نتيجة مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه ومن ثم فلا يتصور أن يكون لدي الطاعن والمتهم الثاني المساحة الزمنية اللازمة لعقد مثل ذلك الاتفاق .

إلا أن الحكم المطعون فيه ذاته

قد خلت مدوناته من بيان أي سند أو دليل تكون محكمة الموضوع ارتكزت عليه في القول بوجود اتفاق .. ولا ينال من ذلك ما اعتكز عليه الحكم الطعين من خشية الطاعن والمتهم الثاني افتضاح أمرهم بواقعة سرقة تليفون محمول وتهديد المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) لهما بإبلاغ الشرطة

عنهم حال القبض عليه .. في حين ثبت بالأوراق الماثلة خلوها من ثمة بلاغ مقدم ضد المجني عليه للشرطة .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

أن الحكم المطعون فيه استند واعتكز علي ما ليس له أصل في أوراق الاتهام الماثل .. وأطرح ما له أصل ثابت بالأوراق ومن ثم فيكون الحكم الطعين قد استند في قضائه بوجود اتفاق جنائي فيما بين الطاعن والمتهم الثاني علي ارتكاب الواقعة قائما علي افتراضات وتخمينات ظنية لا اصل لها في الأوراق .

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل

خلوها تماما من ثمة بلاغ لسرقة تليفون في مركز شرطة السنبلاوين أو حتى ثمة بلاغ مقدم لوحدة المباحث ضد المجني عليه / ..... (المتوفى إلي رحمة مولاه) .. والدليل اليقيني علي ذلك .. حينما سأل المدعو / ..... (ص ١١ ، ١٢ دوسيه) صاحب التليفون محل الضبط بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ -/-/- الساعة ٣ صباحا بعد ارتكاب الواقعة بمعرفة شاهد الإثبات الرابع / .....رئيس مباحث مركز شرطة السنبلاوين وضابط الواقعة علي النحو التالي

س : ما تفصيلات ما حدث تحديدا ؟.

ج : اللي حصل أني كنت جالس أمام مقهى الخضيرى بشارع المستشار وفوجئت بتوك توك وقف أمامي ونزل منه أثنين وفتحوا عليه مطاوي وشتموني وأخذوا مني التليفون وهو ده كل اللي حصل .

س: متي وأين حدث ذلك ؟.

ج : الكلام ده حصل يوم الأثنين الموافق -/-/- حوالي الساعة ٣,٢٠ صباحا بناحية شارع المستشار بندر السنبلاوين

س : ولماذا لم تقم بالإبلاغ في حينه ؟.

ج : أنا مكنتش أعرف وقولت استعوض ربنا .

س: وهل قمت بتحرير ثمة محاضر ؟.

ج : لا .

ومما تقدم وما له أصل ثابت بأوراق الاتهام الماثل

يتضح وبجلاء تام عدم وجود ثمة محاضر أو بلاغ مقدم ضد المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) بشأن واقعة سرقة التليفون محل الضبط إلي وحدة مباحث مركز شرطة السنبلاوين ومن ثم لا يوجد ما يخشى منه المجني عليه من القبض عليه في واقعة سرقة التليفون سالف الذكر وبالتالي عدم وجود ثمة شيء يتخوف منه الطاعن والمتهم الثاني من افتضاح أمرهم والقبض عليهم بسبب واقعة سرقة التليفون سالف الذكر .

ليس هذا فحسب

بل وكان الثابت بالأوراق من أقوال شاهد الإثبات الأول / .....(شقيق المجني عليه) بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا .. حيث قرر صراحة أن المتهم الثاني جاء إلي منزلهم وأخذ شقيقه / ..... (المجني عليه) يوم السبت قبل الواقعة وخرجوا مع بعضهم ثم أضاف بأن المتهم الثاني صاحب شقيقه (المجني عليه) من زمان .

والسؤال هنا ؟!

لماذا لم يقوم الطاعن بقتل المتهم الثاني هو الأخر ؟! .. خشية افتضاح أمرة بعد مقتل المجني عليه لدي رجال الشرطة .. لأن المتهم الثاني صاحب المجني عليه وهو الذي عرفه علي الطاعن واصطحبه إلي منزل الأخير وهذا قول ثابت بأقوال الطاعن والمتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة .. فإذا انتوى الطاعن إزهاق روح المجني عليه خشية افتضاح أمره بواقعة سرقة تليفون لدي الشرطة ؟ .. ولم يقم ثمة دليل جازم ويقيني علي ارتكابها .. فلماذا لم يقم بقتل المتهم الثاني بعد مقتل المجني عليه خشية افتضاح أمره وبواقعة قتل عقوبتها قد تصل إلي الإعدام ؟؟.

وهو الأمر الذي يتضح جليا وله أصل ثابت بالأوراق

عدم توافر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) في حق الطاعن وأن للواقعة محل الاتهام صورة مغايرة لما انتهي إليه الحكم المطعون فيه وعلي الفرض الجدلي بحصولها فهي لا تعدو أن تكون مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه .

وبالرغم مما تقدم جميعه

إلا أن الحكم الطعين خالف الثابت بالأوراق ولم يوضح ماهية الأدلة والأسانيد التي اعتكز عليها في القول بتوافر اتفاق فيما بين المتهمان فضلا عن خلوه من استظهار عناصر مساهمة كل منهما في الواقعة (بفرض اشتراك الطاعن فيها والفرض غير الحقيقة) وهذا بلا ريب يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل في التسبيب الذي ينحدر به إلي بئر البطلان بما يستوجب نقضه الإعادة .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى وتنكب علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها هذا فضلا عما شابه من تناقض وهو الأمر الذي عابه بالفساد في الاستدلال مما يكون جديرا بالنقض والإلغاء

بداية .. من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه – إذا بني الحكم علي واقعة استخلصها القاضي استخلاصا من مصدر موجود ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة يتضح وبجلاء تام سقوط هذا القضاء الطعين في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط فضلا عن استناد محكمة الموضوع في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين

فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان وحيث أن ذلك الفساد لم يأتي علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال وهو الأمر الذي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الوجه الأول للفساد

فساد الحكم المطعون فيه في استدلاله بأقوال شهود الإثبات الأربعة وآخرين في إدانة الطاعن بالرغم من عدم مشاهدتهم للواقعة محل الاتهام الماثل وعدم ذكر شخص وأسم الطاعن وصفاته بما يشوب أقوالهم بالعوار والبطلان ومن ثم عدم صلاحية هذه الأقوال للاستدلال بها فكيف يتم اتخاذ أقوال الشهود سندا لإدانة الطاعن.

بداية .. من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون بيان علة ما ارتأته إلا أنها متي تعرضت إلي بيان المبررات التي عدتها إلي تجزئه الشهادة فيجب ألا يقع تناقض أو تضارب بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها مما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن يبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – الحكم إذ حصل أقوال هذا الشاهد علي محمل الإنكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكن قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استدلت به علي الصلة بين .. حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهة نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الحق في أمر هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والأصول والقواعد القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام أن استدلال هذا الحكم بأقوال الشهود علي إدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يجزم وبيقين أن ثمة تعسف في الاستنتاج علي نحو انحدر بالحكم الطعين إلي بئر الفساد في الاستدلال .

ذلك أن الثابت بأوراق الاتهام الماثل

أن الشاهد الأول والشاهدة الثانية والشاهد الثالث وهم علي الترتيب / ..... (شقيق المجني عليه) و..... (صاحبة منزل مجاور لمكان الواقعة) و..... (خفير نظامي) وغيرهم من الشهود قرروا جميعا في أقوالهم السابقة سواء بمحضر جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة ..بأنهم لم يشاهدوا الواقعة محل الاتهام الماثل .. بل لم يقطعوا بأن الطاعن قد اشترك في الواقعة ولم يدلوا بثمة أوصاف له يمكن الاستدلال منها عليه .

ورغم ذلك يأتي الحكم الطعين

ليتخذ من هؤلاء الشهود سندا لإدانة الطاعن فكيف يكون ذلك ولعل ذلك يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال والتعسف فيه .. ليس هذا فحسب .. بل أنه من أوجه فساد هذا الحكم الطعين في الاستدلال بأقوال الشهود .. انه اتخذ من أقوال المدعو/..... (شقيق المجني عليه – شاهد الإثبات الأول) سندا لإدانة الطاعن .. رغم خلو أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة من ثمة معرفة بالطاعن ..فضلا عن إقراره بوجود خلافات مع شقيقه (المجني عليه) من أحد الأشخاص واسمه فتحي بقرية الطيارة مركز السنبلاوين ولم تقم النيابة العامة باستدعائه وسؤاله عن أوجه هذه الخلافات

وحيث أنه لمن المستقر عليه في هذا الشأن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذنها والشهادة هي عماد الإثبات .

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .. كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال : **إذا علمت مثل الشمس فإشهد وإلا فدع** " صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وكان الثابت من أقوال الشهود بمحضر جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة

لم يشاهدوا الواقعة محل الاتهام الماثل فضلا عن عدم معرفتهم بالطاعن أو شخصه أو صفاته .. ولا ينال من ذلك لما قررته المدعوة / .... (المضبوطة مع الطاعن) بتحقيقات النيابة العامة برؤيتها للملابس بآثار دماء عليها .. فلم يثبت بدليل فني وقاطع بوجود دماء علي هذه الملابس .. فضلا عن أن هذه الأقوال تمت عن طريق ووعد وإغراء بإخلاء سبيلها من سراي النيابة .. وبالفعل قد كان .. حيث تم صرفها من سراي النيابة بالرغم من اعترافها بجريمة زنا متكاملة الأركان .

وبالرغم مما تقدم جميعه

إلا أن محكمة الحكم الطعين استندت واعتكزت علي أقوال الشهود سالفي الذكر وغيرهم بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة في إدانة الطاعن بما كان يستوجب معه علي الحكم الطعين طرحها وعدم التعويل عليها إلا أن ما فعلته محكمة الموضوع كان علي عكس ذلك تماما بما يعيب حكمها بالفساد والتعسف في الاستنتاج .

وهو الأمر الذي يجزم باليقين

بأن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثاني للفساد

فساد الحكم المطعون فيه في استدلاله بتحريات المباحث وأقوال مجريها (الشاهد الرابع) الرائد / .....وذلك في القول بثبوت الاتهام حيال الطاعن بالرغم من خلو تحريات المباحث المؤرخة -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا من ثمة تحديد دور الطاعن وكيفية ارتكابه للواقعة بما يؤكد تهاتر وعدم جدية تلك التحريات بما لا تصلح أصلا أن تكون سندا ودليل

بداية .. من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه

التحريات الجدية هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول كلمتها في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في

ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ونفاذا لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها .. المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا وبإجراء تحرياتنا السرية المبدئية حول الواقعة وملابساتها فقد توصلت إلي أن وراء ارتكاب واقعة مقتل / ..... (المجني عليه) كل من الطاعن وأخر.

وذلك أن هذه التحريات أنفة البيان قد خلت من ثمة تحديد دور الطاعن في ارتكاب الواقعة وكيفية حدوثها

وبمطالعة محضر تحريات المباحث المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا والذي استند عليها الحكم الطعين في إدانة الطاعن .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا وقاصرا لعدم إيضاح ضابط التحريات في محضره أنف الذكر دور الطاعن في الاتهام الماثل وكذا عدم ذكره مكان الواقعة تحديدا .

وعما إذا كان قد عاينه علي الطبيعية

من عدمه كل ذلك وغيره لم تشير إليه التحريات من قريب أو بعيد .. فكيف يمكن الاطمئنان إليها وإلي أقوال محررها .. كما لم يورد مجري هذه التحريات الباطلة ثمة معلومة عن الطاعن هل هو من معتادي حمل السلاح الأبيض (مطواة قرن غزال) من عدمه .. وهل سبق اتهامه من قبل في قضايا سرقة بالإكراه أو حتى حمل سلاح أبيض .. وهل كان الطاعن يمتلك دراجة بخارية من عدمه .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا كسطوع الشمس مدي تهاتر ما ورد بمحضر تحريات المباحث أنف البيان وعدم جديتها وأنها تحريات مكتبية لا سند لها ولا دليل علي ما سطر بها وبالرغم من ذلك كله وما له أصل ثابت بالأوراق يأتي الحكم الطعين معولا عليها في إدانة الطاعن وهو ما يعيبه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يجدر نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

ولا ينال من ذلك

بما ورد بمحضر ضبط الطاعن وأخر المؤرخ -/-/- الساعة ١١ مساءا وبأقوال مجري التحريات بتحقيقات النيابة العامة حيث أن ما جاء بهما هو اعتراف باطل من الطاعن والمتهم الثاني كونه وليد أكراه معنوي وتهديد ووعد وإغراء والذي قمنا بإيضاحه سلفا في مستهل هذه المذكرة .

وهذا كله يؤكد يقينا

بأن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثالث للفساد

فساد الحكم المطعون فيه وذلك في استدلاله بتقرير الطب الشرعي كسند لإدانة الطاعن رغم ما شابه من عيوب وأخطاء جسيمه وخلوه من نسبة الاتهام إلي الطاعن وهو ما يجعله غير صالح للتعويل عليه ومع ذلك اتخذ منه الحكم الطعين سند لإدانة الطاعن علي نحو انحدر به إلي بئر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

بداية .. من المستقر عليه وفقا لأحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة

المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

" الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضاً ، ويشد بعضها بعضاً ، بحيث لا يمكن التعرف علي مقدار الأثر الذي كان للاستدلال الفاسد علي عقيدة المحكمة وما إذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلي فساد ما اعتقدته خطأ علي خلاف الثابت وعلي خلاف الحقيقة "

(نقض ١٩٨٦/١/٢٢ – س ٣٧ – قم ٢٥ – ص ١١٤)

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ – س ٢٠ – رقم .... – ص ١١٥٧)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن :-

" لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليها أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل العمد المسندة إليهما وما أورده تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلهما الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتها أيا

من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليها ، وكان الحكم لم يورد إيه شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أوردت بحياة المجني عليه ، ولا يغني عن ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وأخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بان القاضي في المواد الجنائية ، إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وانه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تكون في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فان الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وان كانت تصلح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فان استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا الشأن ، مما يعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٤/٧)

كما قضت أيضاً :-

" من المقرر قانوناً انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذا المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى

وأطاحت بظروفها بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في قيمة عناصر الإثبات " .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم المطعون فيه .. يتضح أنه من ضمن الأدلة التي عول عليها الحكم الطعين في القول بإدانة الطاعن هو تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه ..... (المتوفى إلي رحمة مولاه) والذي شابه وعابه الخطأ الجسيم علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان والذي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الخطأ الأول

وكان الثابت بتقرير الطب الشرعي رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٩ طب شرعي المنصورة بمعرفة الدكتورة / حنان فاروق الفارس أنها قامت بالانتقال اليوم -/-/- كطلب النيابة لمشرحة **مستشفي المنصورة الدولي** لفحص وتشريح جثة المتوفى/ .... وذلك لبيان ما به من إصابات وسبب وكيفية حدوثها والأداة المتصور حدوثها بها .....

السؤال هنا ؟؟

أين توجد جثة المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه)؟؟ ..

بمشرحه مستشفي المنصورة الدولي كما جاء بتقرير الطبية الشرعية سالفة الذكر أم **بمشرحة مستشفي السنبلاوين العام** كما جاء بالتقرير الطبي رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ -/-/- بمعرفة أخصائي الجراحة بقسم الاستقبال الدكتور / .... والذي أثبت فيه بوصول المجني عليه

جثه هامدة وتم دخوله إلي ثلاجة المستشفي تحت تصرف النيابة العامة .

ليس هذا فحسب

بل قام وقرر النقيب / ..... محرر محضر بلاغ الواقعة المؤرخ -/-/- الساعة ٤,٣٥ صباحا بمناظرة جثة المجني عليه **بمشرحة مستشفي السنبلاوين العام** .. كما أن السيد الأستاذ / وكيل النائب العام مصطفي عبد المنعم بتاريخ -/-/- الساعة ٨,٤٥ صباحا بمناظرته جثه المجني عليه **بمشرحة مستشفي السنبلاوين العام** وكانت جثه المجني عليه (المتوفى إلي رحمة مولاه) تحت تصرف النيابة العامة وكان الثابت بالأوراق لم تصدر النيابة العامة ثمة قرار بشأن نقل الجثمان من مشرحة مستشفي السبنلاوين العام إلي مشرحة مستشفي المنصورة الدولي .

الأمر الذي يقطع يقينا

أن الجثة التي قامت الطبيبة الشرعية بفحصها وتشريحها ليست جثة المجني عليه محل الواقعة الراهنة ذلك أنه ثبت من مناظرة النيابة العامة والنقيب / ..... ومن أقوال شاهد الإثبات الأول / ..... (شقيق المجني عليه) واللذين أكدوا جميعا علي تواجد جثة المجني عليه **بمشرحة مستشفي السنبلاوين العام** وليست بمشرحة مستشفي المنصورة الدولي كما جاء بتقرير الطب الشرعي الذي عول عليه الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن .

وعلي الفرض الجدلي المنكور بوجد خطأ مادي بتقرير الطب الشرعي

وهو الأمر الذي يضحي جليا بوجود خطأ جسيم بتقرير الطب الشرعي الذي عول عليه الحكم الطعين بإدانة الطاعن دون أن تلتفت محكمة الموضوع بثمة إشارة عن هذا الخطأ الجسيم وبما ينبئ عن عدم إحاطة محكمة الموضوع بأوراق الاتهام الماثل .. ورغم ذلك كله يأتي الحكم الطعين معولا علي هذا التقرير الطبي الشرعي في إدانة الطاعن .. وهو ما يعيبه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج .. بما يجدر نقضه والإعادة .

الخطأ الثاني

وفي سياق متصل مع مما سبق من الخطأ الأول الجسيم بتقرير الطب الشرعي أنف البيان .. وبمطالعته يتضح جليا خلوه من الوقت الذي قامت الطبيبة الشرعية بتشريح جثة المجني عليه .. ذلك أنه من ضمن التعليمات العامة للأطباء الشرعيين وجوب أن يتضمن تقاريرهم (وقت وساعة التشريح علي وجه الدقة) .

ذلك أن الجسد بعد الوفاة

تتوقف أجهزة جسم الإنسان بعد الوفاة ويتغير لون الجسد ساعة بعد ساعة وهو ما يعرف بظاهرة التيبس الرمي وذلك للوقوف علي ساعة وتاريخ الوفاة .. وهو الأمر الذي يؤكد بضرورة معرفة وقت وساعة حدوث تشريح الجثة وذلك لتحديد تاريخ حدوث الوفاة علي وجه الدقة ومدي تطابقه مع أقوال الشهود من عدمه .

أما وأن يأتي تقرير الطب الشرعي والذي عول عليه الحكم الطعين بإدانة الطاعن خاليا من ثمة تحديد وقت وساعة التشريح

فهو الأمر الذي عاب تقرير الطب الشرعي أنف البيان بالخطأ الجسيم علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان ورغم ذلك كله يأتي الحكم المطعون فيه معولا عليه في إدانة الطاعن وهو ما

يعيبه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يجدر معه نقضه والإعادة .

ولا ينال منه تساند محكمة الحكم الطعين علي أدلة أخري

لأنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي الجنائي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديره لسائر الأدلة الأخرى .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

أن هذا الحكم الطعين معيبا بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الرابع : محكمة الحكم المطعون فيه أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من دفاع الطاعن وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الإتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول للإخلال

إخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع حينما صادرت محكمة الموضوع علي طلب المدافع عن الطاعن باستدعاء شهود الإثبات الأربعة لمناقشتهم منذ فجر المحاكمة في حين أن من حق المحكمة تغريم الشاهد الذي لم يمتثل بالحضور كطلبها وإصدار أمر بضبطه وإحضاره إلا أنها لم تفعل ذلك وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب لنقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم

واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة وإستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى إطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٩/١٢/٧ (أول جلسة للمحاكمة) ومرورا بجلسة -/-/- ، جلسة -/-/- وجلسة -/-/- ، وجلسة -/-/- ، وجلسة -/-/- وجلسة -/-/- ، جلسة -/-/- (أخر جلسة للمحاكمة) قد تمسك مدافع الطاعن باستدعاء شهود إثبات الواقعة الأربعة لمناقشتهم وخاصة شاهد الإثبات الرابع – مجري التحريات وضابط الواقعة .

وبالرغم من التأجيل لأكثر من سبع جلسات

لذات الطلب وهو استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم كطلب دفاع الطاعن إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تستخدم الرخصة المخولة لها قانونا بتوقيع الغرامة علي شهود الإثبات أو إصدار أمرها بضبطهم وإحضارهم .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن محكمة الموضوع لا ترغب وليست في حاجة إلي سماعهم وكأنها كونت عقيدتها بالإدانة قبل

مرافعة دفاع الطاعن .

ولا ينال من ذلك ما جاء بمحضر جلسة -/-/-

بتنازل دفاع الطاعن عن طلب استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم وبفرض صحة هذا التنازل فإنه معيب لصدوره تحت ضغط نفسي وقع علي المتهمين والمدافع عن الطاعن للتأجيل لأكثر من سبع جلسات .. وهو الأمر الذي يمثل عين الإخلال بحقوق الدفاع وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للنقض والإعادة

الوجه الثاني للإخلال

إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع حينما رفضت الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش الواقع علي الطاعن وما يتسبب عليهم من أثار لحصولهما قبل صدور الأمر بضبطه وإحضاره بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- بقاله إذ خلت أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة مما يفيد ذلك بما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة

بداية .. من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة بأن – تلك القاله التي اعتبرتها محكمة الموضوع ردا علي الدفع لا تصلح ردا عليه لا ما أثاره الدفاع قصد به تكذيب شهود الإثبات في روايتهم ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال مأمور الضبط غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن يحسم أمره مما لا يواجه الرد علي الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه – لما كان ما أثاره الدفاع من أن القبض عليه كان سابقا علي صدور إذن النيابة بدلاله البرقية المرسلة من شقيقه في ساعة سابقة علي الإذن مدعما بما قدمه من مستندات فإنه يعد بذلك دفاعا جوهريا وتحديد مسئولية الطاعن فقد كان يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيما له بلوغا إلي غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه إلا انه لم يمحص دفاع الطاعن اكتفاء بما أورده من رد قاصر لا يؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه من رفض هذا الدفع فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب معيبا بالفساد في الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه

(الطعن رقم ٢٤٧٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيما أورده من رده الغير سائغ علي الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة -/-/- ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل إصدار أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- بقاله مبتورة السند فكان يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحص عناصره وأن ترد عليه برد سائغ بما يدفعه إن رأت إطراحه .

وهو الأمر الذي يمثل عين الإخلال بحق الدفاع

فضلا عن ذلك فإن محكمة الحكم الطعين لم تعن بتسبيب إطرحها لهذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في هذه الدعوى برد سائغ وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن هذا القضاء فضلا عن إخلاله بحق الدفاع فقد عابه القصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثالث للإخلال

إخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع حينما أطرح الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة بتاريخ -/-/- ببطلان وعدم جدية تحريات المباحث المؤرخة -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساء بقاله أنها اطمأنت لجدية تلك التحريات واعتكز عليها الحكم الطعين في إدانة الطاعن وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب لنقضه والإعادة

بداية .. من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة بأنه – التحريات الجدية هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول كلمتها في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بأن – التحريات عبارة عن عملية تجميع للقرائن أو الادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها ولذلك يجب أن تراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحاكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه استلزمها لقيام ببعض إجراءات التحقيق كالتفتيش وأوكل القانون التحريات لمأمور الضبط القضائي للقيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وأن الدفع بعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التي يستلزم ردا من المحكمة بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت وبمطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ-/-/- حيث تمسك المدافع عن الطاعن بعدم جدية تحريات المباحث .. ثم جاء الحكم الطعين بالرد علي هذا الدفع بقاله أنه اطمأن لجدية تلك التحريات (رد غير سائغ) ليس هذا فحسب .. بل اعتكز الحكم الطعين في قضائه بإدانة الطاعن علي هذه التحريات الغير جدية .

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل

وبمطالعة محضر تحريات المباحث المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٣٠ مساءا والمحرر بمعرفة الرائد / .....- رئيس المباحث (شاهد الإثبات الرابع) وجاء به أن تحرياته السرية توصل إلي مرتكبي مقتل / ..... (المجني عليه) كل من الطاعن وأخر ويعرض علي السيد / وكيل النائب العام للإذن لما بضبط وإحضار المتحري عنهما .

ومما تقدم يتضح وبيقين

خلو محضر تحريات المباحث أنف البيان من تحديد وبيان ثمة دور للطاعن في ارتكاب واقعة مقتل المجني عليه فضلا لم يوضح مكان حدوث واقعة القتل ..كما خلا من الأداة المستخدمة في ارتكاب مقتل المجني عليه أو حتى ثمة دليل أو قرينة تشير من قريب أو بعيد علي ارتكاب الطاعن واقعة مقتل المجني عليه .. وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين عدم جدية هذه التحريات لخلوها من ثمة دليل أو قرينه أو حتى شاهد رؤية تستند عليها ويكون لها دور في إثبات الواقعة محل الاتهام الماثل .

وبالرغم مما تقدم جميعه

فيأتي الحكم الطعين معولا علي هذه التحريات الغير جدية في إدانة الطاعن فضلا عن إخلاله بحق دفاع الطاعن الجوهري برده بأسباب غير سائغة ولم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه وصولا إلي غاية الأمر فيه وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن هذا القضاء الطعين فضلا عن إخلاله بحق الدفاع فقد عابه القصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه والإعادة .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وتشرفنا ببيانها شرحا وإيضاحا .. بما يتضح جليا قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم المطعون فيه حال نظر الموضوع .

هذا ... وحيث أن

في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال وبرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال .

ومن ثم فقد توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .... لسنة .... جنايات مركز السنبلاوين والمقيد برقم .... لسنة .... كلي جنوب المنصورة بجلسة -/-/-.

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات المنصورة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض